

**مقررات جلسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٦/٧٥
التي عقدت يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٦/٠٩/١٠
في القصر الجمهوري**

الموافقة على مشروع القانون الرامي إلى تعديل المادة ٨٦/ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (انتخاب أعضاء مجلس النواب) لتُصبح كما يلي: يُعيّن المحافظ او القائمقام كل في نطاقه، لكلّ قلم اقتراع رئيساً وكاتباً أو أكثر، يكلفون من بين موظفي الدولة واحتياطي قوى الأمن الداخلي على سبيل الإحتياط إذا اقتضت الضرورة، بناء على لوائح اسمية ترسلها الوزارة - المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين، قبل اسبوع على الاكثر من موعد الانتخاب، على الا يتم ابلاغهم بمكان انتدابهم في مركز المحافظة أو القضاء الا قبل خمسة ايام من الموعد المذكور". وعلى مشروع مرسوم بإحالته إلى مجلس النواب.

الموافقة على مشروع القانون الرامي إلى إنشاء "حساب خاصّ لمديرية الإذاعة اللبنانية" في وزارة الإعلام غايته تمويل "مديرية الإذاعة اللبنانية"، على أن تُحدّد الأنظمة العائدة لهذا الحساب بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء، وعلى مشروع مرسوم بإحالته إلى مجلس النواب.

الموافقة على مشروع القانون الرامي إلى منع التصرّف والبيوعات العقارية في المناطق التي يحتلّها الجيش الإسرائيلي، وعلى مشروع مرسوم بإحالته إلى مجلس النواب.

الموافقة على مشروع البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي مع حكومة المملكة الأردنية الهاشمية للأعوام (٢٠٢٦ - ٢٠٢٩)، وعلى تفويض وزير الثقافة بالتوقيع عليه.

إلتزام الحكومة بالمعايير المقرّرة لتفرّغ الأساتذة في الجامعة اللبنانية على أربع دفعات، على أن يتمّ الرجوع إلى مجلس الوزراء خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخه وذلك عند انتهاء التدقيق النهائي التي ستقوم به وزارة التربية والتعليم العالي في ضوء الملاحظات التي أبدّاها الوزراء في الجلسة، على أن يبدأ سريان الدفعة الأولى من عقود التفرّغ بتاريخ ٢٠٢٧/١/١.

الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تعيين أعضاء مجلس المنافسة في الهيئة الوطنية للمنافسة لمدة أربع سنوات وذلك على النحو التالي: السيّدان عدنان رمال وجميل جليلاطي/ عضوان عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة/ المحامي بسكال ضاهر عضواً عن نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس/ الدكتورة إيليان نعمة عضواً عن الجامعة اللبنانية/ الدكتور أنيس بوذياب عضواً عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي.

الطلب من وزير الخارجية والمغتربين متابعة البحث مع الجهة المؤجّرة في الوضع القانوني لقصر بسترس والخيارات المتّاحة المعروضة في كتاب الوزارة.

✚ الطلب إلى وزارة الطاقة والمياه ابلاغ مؤسسة كهرباء لبنان الاستمرار بالتعاقد مع شركة "K.V.A"، مع وجوب التقيد والتشدد في تطبيق بنود العقد الموقع معها لاسيما في ضوء توصيات النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة، وبالتوازي الطلب الى مؤسسة كهرباء لبنان إطلاق مناقصة جديدة بالخصوص المعروض والانتهاء من اجراءات التلزم بحسب الأصول خلال فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخه.

✚ سحب مشروع المرسوم الرامي إلى تعديل الجدول رقم (١) المرفق بالمرسوم رقم ٢٥٩ تاريخ ١٩٨٣/٢/٢٤ (تحديد الملاك العام للضابطة الجمركية وعتادها وتجهيزاتها) وذلك بناءً على طلب الوزير.

✚ الموافقة على تكليف مجلس الإنماء والإعمار إجراء مناقصات لتلزم مهام جمع وكنس ونقل النفايات، وتلزم مهام الإشراف لصالح البلديات واتحادات البلديات التي ترغب بذلك في بيروت وأقضية المتن وكسروان وبعيدا وعاليه والشوف، وعلى أن تكون مدة العقود سنتين قابلة للتمديد سنة واحدة، وعلى أن تشمل مهام مُتعهدي الجمع والكنس، تحصيل الرسوم المنصوص عليها في البند (٦) من المادة الثامنة والعشرين من القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المُتكاملة للنفايات الصلبة) المُعدلة بموجب القانون رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٢٦/١/٥ وعلى تكليف وزارتي المالية والداخلية والبلديات وضع آلية جباية وتمويل عقود جمع وكنس النفايات من الرسوم التي سيحصلها المتعهدون.

✚ الموافقة على تمويل أشغال المرحلة الثانية من مشروع إنشاء خلية الطمر الجديدة في موقع مطمر الجديدة الصحي (ومهام الإشراف على التنفيذ) البالغة كلفتها ٥,٦/ مليون دولار أميركي من الرسوم البيئية المُحصلة بموجب المرسوم رقم ٣٧٥٤ تاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٦.

✚ التأكيد على قرار مجلس الوزراء رقم ٥-١٨ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٣ المُتعلق بالموافقة على طلب وزارة الخارجية والمغتربين صرف مُستحقات الأعمال التحضيرية للانتخابات النيابية (اقتراع غير المقيمين)، على أن يتم تنظيم عقود مُصالحة مع أصحاب العلاقة بقيمة المبالغ المُستحقة لكل منهم.

✚ الموافقة على ما يلي:

١. تأمين التمويل اللازم للهيئة المنظمة للإتصالات للإستعانة بشركة استشارية دولية للمُساعدة والتحقّق في إعداد دفتر الشروط ومشروع عقد الإدارة والتشغيل لشبكتي الخليوي وشروط الاشتراك والتأهيل للمناقصة العالمية وفق نطاق عمل محدد.

٢. تأمين التمويل اللازم لطلب الإقتراحات للخدمات الاستشارية بما يتجاوز حدود الاعتمادات المتوفرة لهذه الغاية في موازنة الهيئة، من شركتي الخليوي على أن تتحمل هاتان الشركتان مُنافسةً من موازنتهما، القيمة الإضافية لكلفة طلب الاقتراحات للخدمات الاستشارية، تبعاً لكون الشركتان مملوكتين من الدولة، وهي في النهاية المُنتفعة من عملية تلزم عقد الإدارة والتشغيل المُتعلق بشبكتي الخليوي.

٣. تمديد المهلة المعطاة للهيئة لاستكمال إعداد وثائق تلزم واتفاقية الإدارة والتشغيل، بحيث يكون منتصف شهر آذار من العام ٢٠٢٧ الموعد الأقصى المُستهدف لاستكمال إعداد الوثائق وعرضها على مجلس الوزراء للموافقة.

✚ الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى استثناء العقارين رقم (٣٦٩٢) و (٣٦٩٥) من منطقة غزير العقارية (قضاء كسروان) من نظام المنطقة H١ سياحية ثانية المُصدّقة بالمرسوم رقم ٨٥٧٥ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٣٠.

✚ الموافقة على طلب مجلس الجنوب تنفيذ أعمال ترميم مباني مؤسسة جبل عامل المهنية التابعة لجمعية البر والإحسان في بلدة برج الشمالي - صور وذلك عبر التعاقد المباشر (الإتفاق الرضائي) سنداً للفقرة (٢) من المادة ٤٦/ من قانون الشراء العام تمكيناً للبدء بالعمل الدراسي.

✚ الموافقة على طلب وزارة الدفاع الوطني تأمين أسلحة وجزئيات لصالح الجيش لعام ٢٠٢٦ بطريقة الإتفاق الرضائي سنداً لأحكام المادة ٤٦/ الفقرة (٤) من قانون الشراء العام وتعديلاته.

✚ الموافقة على تكليف الهيئة العليا للإغاثة بإجراء المُقتضى لتقدير الأضرار التي لحقت بممتلكات عائدة لمدنيين أثناء تنفيذ مهمة نقل ذخيرة مُصادرة في محلة بريقع - النبطية، وتحديد قيمة التعويضات المُستحقة لهم، ما لم يكن قد تمّ شمولهم بتعويضات أخرى، على أن تُسدد هذه التعويضات بعد تأمين الإعتمادات اللازمة لهذه الغاية من احتياطي الموازنة العامة.

✚ الموافقة على طلب مجلس الإنماء والإعمار بيع مراوح سحب طاردة مركزية (عدد ١٠) ضمن مناقصة "أشغال نظام التهوية وسحب الحرارة من سطح مبنى مجلس الإنماء والإعمار" بحيث يقوم المعارضون بتقديم سعرهم لشراء ونقل المراوح القديمة ضمن عرضهم للمناقصة، على أن تُحسم هذه القيمة من عرض الفائز أثناء تنفيذ المشروع من كلفة شراء وتركيب المراوح المناسبة لنظام سحب الهواء الساخن الجديد وفقاً للأصول القانونية المعمول بها في مجلس الإنماء والإعمار.

✚ الموافقة على مشروع العقد الرضائي بين المديرية العامة لرئاسة الجمهورية وجامعة الروح القدس - الكسليك (USEK) في مجال أرشفة ورقمنة الوثائق والمستندات المحفوظة لدى المديرية المذكورة وذلك بعد الأخذ بملاحظات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، لا سيما تلك المُتعلّقة بإلغاء المادة ٨/ منه المُتعلّقة بالحصرية، وعلى تفويض مدير عام رئاسة الجمهورية بالتوقيع عليها.

✚ الموافقة على الإنضمام إلى منظمة التعاون الرقمي DCO وتفويض وزير الدولة لشؤون تكنولوجيا المعلومات والذكاء الاصطناعي التوقيع على ميثاق تأسيس المنظمة وعلى مشروع قانون يرمي إلى الإجازة للحكومة الإنضمام إلى ميثاق تأسيس منظمة التعاون الرقمي، وعلى مشروع مرسوم بإحالاته إلى مجلس النواب.

✚ الموافقة على طلب وزارة الخارجية والمغتربين نقل سفراء من الإدارة المركزية وتعيينهم في الخارج.

✚ أخذ المجلس علماً بالتعديلات المُدخلة على الاتفاقية المُوافق عليها بموجب القرار رقم ١-١ تاريخ ٢٠٢٦/٩/٣، ووافق على الإتفاقية بصيغتها المُعدّلة بعنوان "اتفاق بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية الفرنسية بشأن شروط التدرّج في جدول نقابة في الدولة الأخرى" والمُوقعة مع الجانب الفرنسي بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٣، وعلى مشروع مرسوم بإبرامها.

✚ المُوافقة على طلب وزارة الطاقة والمياه إعفاء المشاريع الأحد عشر لإنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية، المُرخّصة تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ والقرارات اللاحقة وموضوع اتفاقيات شراء الطاقة المُشار إليها أعلاه، من الرسم المُستحدث على المواد المُنتجة للنفايات سنداً للقانون رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٢٦/١/٥ ، وذلك بالنسبة إلى المعدات والتجهيزات والمواد المُخصّصة حصراً لإنشاء هذه المشاريع وتشغيلها، وعلى مشروع المرسوم ذي الصلة.

✚ المُوافقة على قبول الهبات المُقدمة من جهات مُتعدّدة لصالح الوزارات والإدارات وعلى إعفائها من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب كافة.

✚ الموافقة على طلبات الوزارات المشاركة في اجتماعات وفعاليات أُقيمت أو ستقام في الخارج.